

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُورِيَّة مُصَرْقاً العَرَبِيَّة

رَئَاسَةِ الْجَمْهُورِيَّةِ

# الْوَكْلَاعُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

السنة  
١٩٢ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٤٠  
الموافق ( ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠١٨ )

العدد ٢٦٩  
تابع ( ١ )



## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠١٨

صادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٦

## وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الهيئات الشبابية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم المجلس القومي للشباب :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم المجلس القومي للرياضة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعيين

وزير الشباب والرياضة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف

الانتقال والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٠١ باعتبار العاملين المشاركون

فىبعثات الرياضية والشبابية فى مهمة رسمية بدون بدل سفر :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة المالية الموحدة للأندية

الرياضية وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة المالية للاتحادات

الرياضية وفروعها :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦١ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة المالية للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٢٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن النظام الأساسى للمنظمة المصرية

لكافحة المنشطات :

وعلى ما تم عرضه :

قرر :

(المادة الأولى)

تعتمد لائحة :

حضور اجتماعات الهيئات الرياضية الدولية .

تنظيم اجتماعات الهيئات الرياضية الدولية بمصر .

تشكيل البعثات الرياضية المصرية .

تنظيم إقامة المعسكرات الخارجية .

الإجراءات الطبية المطلوب اتخاذها للبعثات الرياضية .

سفر الوفود الرياضية الممثلة لوزارة الشباب والرياضة .

أحكام عامة .

(المادة الثانية)

يلغى أي حكم يخالف ما ورد في اللائحة المرفقة لهذا القرار .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره

وينشر في الواقع المصري .

وزير الشباب والرياضة

أستاذ دكتور/ أشرف صبحى

### (الفصل الأول)

#### حضور اجتماعات الهيئات الرياضية الدولية

**مادة ١** - يكون حضور مندوب مصر أى اجتماع لإحدى الهيئات الرياضية الدولية سواء كان جمعية عمومية أو مجلس إدارة أو مكتب تنفيذى أو لجان بموجب قرار يصدره وزير الشباب والرياضة بناءً على طلب مقدم من اللجنة الأولمبية المصرية بالنسبة للاتحادات الأولمبية أو الاتحادات غير الأولمبية وكذا اللجنة البارالمبية المصرية أو الاتحادات النوعية يقدم لوزارة الشباب والرياضة موضحاً به موعد ومكان والغرض من الاجتماع.

ويكون حضور المؤتمرات والندوات وورش العمل المتخصصة في مجالات غير رياضية بترشيح من اللجنة الأولمبية المصرية أو من إحدى الوزارات أو الهيئات المعنية بهذا التخصص.

**مادة ٢** - يمثل مصر في اجتماعات الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية والعربية مندوب واحد.

**مادة ٣** - يجوز المشاركة في اجتماعات الجمعيات العمومية المشار إليها في المادة

السابقة بأكثر من مندوب إذا ما تضمن جدول أعمال الاجتماع :

١ - انتخاب مجلس الإدارة وكان لمصر مرشحاً في هذه الانتخابات.

٢ - تنظيم بطولة تقدمت بها مصر بطلب الحصول على شرف تنظيمها.

**مادة ٤** - إذا كانت لائحة إحدى الهيئات المشار إليها في المادة (١١) من هذه اللائحة مدرجاً بها تحمل هذه الهيئة الداعية للاجتماع أو الدولة المستضيفة له تكاليف سفر وإقامة مندوبي الدول فيمكن المشاركة بالعدد الذي تسمح به لائحة الدولة المنظمة أو المستضيفة.

**مادة ٥** - يكون حضور اجتماعات مجالس إدارة الهيئات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية والعربية ومكاتبها التنفيذية واللجان المتفرعة عنها بحد أقصى اجتماع واحد في السنة.

ويجوز الاستثناء من هذا الحد في حالة الضرورة القصوى ولاعتبارات توافق عليها وزارة الشباب والرياضة.

**مادة ٦** - يكون تحمل مصاريف سفر وإقامة مندوبي أو ممثل مصر في جميع الاجتماعات سالف الذكر وفقاً لأحكام اللوائح المنظمة لعمل الهيئات الرياضية الدولية وتتحمل اللجنة الأولمبية المصرية أو الاتحاد الرياضي المصري - كل فيما يخصه - بنصيبيه من هذه التكاليف .

**مادة ٧** - يتقدم مندوب أو ممثل مصر في أي من الاجتماعات المشار إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الاجتماع بتقرير واف إلى هيئة الرياضة ويرسل مجلس إدارة الهيئة صورة من التقرير بعد إبداء الرأي بشأنه إلى وزارة الشباب والرياضة .

#### (الفصل الثاني)

##### تنظيم اجتماعات الهيئات الرياضية الدولية بمصر

**مادة ٨** - مراعاة ما جاء باللوائح المنظمة لاجتماعات الجمعيات العمومية الرياضية الدولية والقارية والإقليمية والعربية أو مجالس إدارة هذه الهيئات والمكاتب التنفيذية واللجان الفرعية عنها فيما يختص بمواعيد تقديم الدول الأعضاء بطلب استضافة أحد هذه الاجتماعات ، على الهيئات الرياضية الراغبة في استضافة أي من هذه الاجتماعات داخل مصر أو تتقدم بطلباتها إلى وزارة الشباب والرياضة مشفوعاً برأي اللجنة الأولمبية المصرية بالنسبة للاتحادات الأولمبية قبل الموعد المحدد للتقديم بالطلب إلى الهيئة الدولية المختصة بوقت كافٍ (شهر على الأقل) وبالنسبة للاتحادات الرياضية غير الأولمبية يقدم الطلب مباشرةً إلى وزارة الشباب والرياضة وكذا الاتحادات البارالمبية تتقدم بطلباتها مشفوعاً برأي اللجنة البارالمبية المصرية .

**مادة ٩** - يجب أن يتضمن الطلب الذي تتقدم به الهيئة الرياضية الراغبة في استضافة أحد الاجتماعات الدولية بيانات عن موعد انعقاد الاجتماع والدول التي لها حق الحضور والتزامات الدولة المضيف من كافة النواحي التنظيمية والإدارية والمالية ومدى أهمية الاجتماع والهدف أو العائد من استضافته في مصر والموازنات التقديرية ومصادر التمويل .

**مادة ١٠** - ترسل الهيئة الرياضية المختصة تقريراً وافياً عن الاجتماع إلى وزارة الشباب والرياضة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء أي اجتماع لهيئة رياضية ينظم في مصر متضمناً عدد الدول التي شاركت في الاجتماع والأهداف التي تحققت من استضافته والميزانية الختامية للاجتماع موضحاً بها الإيرادات والمصروفات .

### (الفصل الثالث)

#### تشكيل البعثات الرياضية

**مادة ١١** - ويكون سفر البعثات المصرية الرياضية في الدورات الأولمبية والمتوسطية والإفريقية والعربية وكذلك في بطولات العالم أو بطولات أفريقيا أو البطولات العربية وفقاً للائحة ومعايير مشاركة المنتخبات الوطنية في الدورات والبطولات الرياضية وذلك فيما يتعلق بالأجهزة الفنية والإدارية والطبية والحكام واللاعبين والتي تتضمن ما يلى :

١ - إرسال أوراق السفر قبل السفر بوقت كافٍ لاستطلاع رأى الجهات الأمنية بمدة لا تقل عن ١٥ يوماً .

٢ - موافاتنا بتقرير فنى ومالى وإدارى وافٍ عن البعثات الرياضية خلال ١٥ يوماً من تاريخ عودة البعثة .

٣ - يتولى السادة أعضاء مجلس الإدارة رئاسة البعثات الرسمية المشاركة في البطولات والدورات الرسمية بحد أقصى عدد (٢) سفرية في العام (إلا حالة الضرورة القصوى) .

٤ - لا يتم سفر السادة أعضاء مجلس الإدارة في المعسكرات واللقاءات الدولية ، على أن يتولى إدارى الفريق والمديرين الفنيين للمنتخبات رئاسة البعثات .

٥ - يسافر السادة الأعضاء المصريين باللجان ومجالس إدارات الاتحادات العربية والإفريقية والإقليمية والدولية لمرة واحدة بالعام على نفقة الاتحاد .

٦ - لا يتم سفر المدير التنفيذي للاتحاد إلا بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد وتفويض من ينوب عنه للقيام بعمله أثناء فترة سفره وبعد تقديم إجازة رسمية ، على أن يتم العرض بشكل منفصل على الجهة الإدارية للحصول على موافقتها مسبقاً .

٧ - لا يسمح بنظام تبادل رؤساء البعثات بأى حال من الأحوال خلال السفرية الواحدة .

٨ - يراعى إرسال كشف سفر البعثة به اسم رئيس بعثة أساسى وأخر احتياطى وليس كشف بكافة أسماء السادة أعضاء مجلس الإدارة .

٩ - عند شراء أدوات من الخارج يراعى إرسال طلب للاتحاد قبل السفر لاتخاذ إجراءات الموافقة لشراء تلك الأدوات .

- ١٠ - يراعى التزام رئيس البعثة بالإقامة بنفس مقر إقامة البعثة .  
١١ - يجب سفر إداريين المنتخبات للبعثات الرياضية ولا يجوز سفر أحد أعضاء مجلس الإدارة بصفة إداري .

**مادة ١٢** - بخلاف الدورات والبطولات المذكورة في المادة السابقة تقتصر مشاركة أي اتحاد رياضي على البطولات الودية والمعسكرات الواردة في الخطة المعتمدة من وزارة الشباب والرياضة .

ويكون تشكيلاً للبعثة الرياضية المشاركة في أي من هذه البطولات الودية أو المعسكرات من عدد اللاعبين أو اللاعبات المدرج في الخطة المعتمدة بالإضافة إلى جهاز فني يتناسب مع مدة البعثة أو المعسكر وعدد اللاعبين ونوع الرياضة بالإضافة إلى رئيس بعثة وإذا كان ضمن أعضاء البعثة بعض اللاعبات يجوز إضافة إدارية لتشكيلاً للبعثة من السيدات .

**مادة ١٣** - يتقدم رئيس أي بعثة رياضية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عودة البعثة بتقرير إلى مجلس إدارة الهيئة المتخصصة متضمناً كل ما يتعلق بالبطولة أو المشاركة موضحاً الدول المشاركة والنتائج التي حققتها البعثة ويرسل هذا التقرير خلال خمسة عشر يوماً أخرى إلى وزارة الشباب والرياضة مشفوعاً برأى مجلس إدارة الهيئة فيما يتعلق بتقييم النتائج التي تحققت مقارنة بما قدم من توقعات قبل السفر والمشاركة وما هو مدرج في الخطة الاتحادي والهدف من المشاركة في البطولة .

#### (الفصل الرابع)

##### المعسكرات الخارجية

**مادة ١٤** - يتم تنفيذ المعسكرات الخارجية في أضيق الحدود وللأهمية القصوى

على النحو التالي :

- ١ - يقام المعسكر بالتنسيق مع اتحاد اللعبة في الدولة التي سيقام بها المعسكر .
- ٢ - تخطر السفارة المصرية بالدولة المراد إقامة المعسكر بها عن طريق وزارة الشباب والرياضة وبعد تحديد مكان ومدة المعسكر وموعد الوصول والمغادرة .

- ٣ - يكون المعسكر في إطار إعداد الفريق لدورة بطولة أو دورة (أولمبية / عالمية / إفريقية / عربية / إقليمية).
- ٤ - يكون المعسكر الخارجي في دولة ذات تصنيف عالمي للعبة.
- ٥ - أن تكون الدولة محل الاختيار ذات طبيعة مناخية تشابه طبيعة الدولة المنظمة للبطولة المراد إقامة المعسكر استعداداً لخوضها.
- ٦ - يراعى أن يتخلل المعسكر بطولة توفر فرصة للاحتكاك القوى مع فرق مصنفة عالمياً.
- ٧ - يراعى إقامة المعسكرات وفقاً للخطط المعتمدة من الاتحادات خلال شهرين على الأكثر قبل المشاركة في البطولة ويفضل أن يسبقها مباشرةً ، مع مراعاة أحمال التدريب أثناء المعسكر.
- ٨ - يراعى أن تدرج مدة المعسكر طبقاً لأهمية البطولة وللقاءات التي تتخللها على ألا تزيد مدة المعسكر عن شهر ويستثنى من هذا اللاعبين المنتظر منهم تحقيق ميداليات عالمية أولمبية .
- ٩ - بالنسبة للقاءات الشبابية يجب أن يتضمنها خطة الاتحاد السنوية السابق اعتمادها من وزارة الشباب والرياضة .

**مادة (١٥) :**

- ١ - في جميع الأحوال يلزم لإعطاء التصريح بإقامة المعسكر الخارجي موافقة وزارة الشباب والرياضة ومجلس إدارة اتحاد اللعبة واللجنة الأولمبية المصرية أو اللجنة البارالمبية .
- ٢ - لا بد أن يستتم طلب الهيئة الرياضية التي ترغب في إقامة المعسكر الخارجي على كافة المعلومات والبيانات عن الفرق التي سوف تقابلها الفرق المصرية وتصنيفها وتحديد العائد من إقامة مثل هذه المعسكرات والمميزات التي تتوفر في المعسكر الخارجي ولا يمكن توفيرها محلياً وكذا الميزانية المالية الالزامية لإقامة هذا المعسكر مع بيان المبالغ التي سيحصل عليها أو ينفقها كل من الاتحاد أو النادي خلال الاشتراك في لقاءات ودية مع فرق أخرى بالخارج وكذا صورة الدعوة الواردة من اتحاد الدولة المضيفة أو أحد شركات الخدمات الرياضية التي تقوم بتنظيم معسكرات لفرق الرياضة ومعتمداً من النادي أو الاتحاد المصري للعبة .

### (الفصل الخامس)

#### الإجراءات الطبية المطلوب اتخاذها للبعثات الرياضية

لتلتزم الهيئة بتنفيذ الإجراءات الخاصة بالتطعيم وشروط الرعاية الصحية للفرق والأجهزة الفنية والإدارية أثناء المشاركات الخارجية والمتمثلة فيما يلى :

##### ماددة ١٦ - الإجراءات التي يجب اتباعها قبل السفر :

- ١ - يعد رئيس البعثة الطبية (المسئول الطبي عن البعثة) توزيعاً للأطباء المسؤولين عن اللاعبين وذلك قبل سفر البعثة بأسبوعين على الأقل .
- ٢ - يكون كل طبيب مسؤولاً عن التتحقق من تعاطي أعضاء البعثة الرياضية للتطعيم والأمصال المقررة قبل السفر .
- ٣ - يراعى في تسكين أعضاء البعثة أن يتواجد الطبيب المسئول في نفس مكان إقامة أعضاء البعثة .
- ٤ - يقوم كل طبيب بإعداد بطاقة صحية لكل لاعب يسجل فيها ما يلى :  
حالته الصحية بعد الفحص .

التطعيمات الواجب أن يحصل عليها ومواعيد إعطائهما له وما تم تنفيذه منها .

الأدوية الواجب إعطائهما لكل عضو ونظام إعطائهما .

- ٥ - يكون الطبيب مسؤولاً عن إعطاء الأدوية للأعضاء المسئول عن الإشراف عليهم ويسجل في بطاقة كل عضو تاريخ وساعة إعطاء الدواء .

- ٦ - يخطر أعضاء البعثة من قبل إدارة البعثة بضرورة الالتزام بالإرشادات الطبية وذلك في لقاءات تعقد قبل السفر وفي مجموعات صغيرة .

- ٧ - يعد دليل للإرشادات الصحية ويوزع على أعضاء البعثة أثناء اللقاء المخصص للإستماع إلى الإرشادات .

- ٨ - تحظر وزارة الصحة بأسماء وعناوين أعضاء البعثات التي تساور والأخطار التي قد يتعرضون لها واحتياجاتهم من التطعيم والأدوية وذلك قبل سفر البعثة بأربعة أشهر على الأقل وذلك لتجهيز احتياجات البعثة .

**مادة ١٧ - الإجراءات التي تتبع أثناء السفر :**

يبلغ الطبيب يومياً وأثناء وجود البعثة بالخارج رئيس البعثة الطبية المسئول بالوقوف الصحي للأعضاء من خلال تقرير يومي .

**مادة ١٨ - الإجراءات التي تتبع بعد عودة البعثة من الخارج :**

١ - على كل طبيب أن يقدم إلى رئيس البعثة الطبية فور وصول البعثة تقريراً عن الحالة الصحية للأعضاء وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ الوصول ويرفق معه البطاقات الصحية الخاصة بكل عضو .

٢ - يتحتم على جميع أعضاء البعثات التي تسافر إلى المناطق التي بها أمراض خطيرة ومعدية أن يتوجهوا من مطار الاستقبال إلى المكان المعد للإقامة لمدة يومين بعد العودة .

٣ - يتم خلال هذه الفترة فحص أعضاء البعثة وتسجل حالتهم ويتخذ القرار المناسب حول السماح لهم بمعادرة المكان من عدمه .

٤ - تخطر مديريات الصحة بأسماء أعضاء البعثة ومقار إقامتهم ، على أن يشمل الإخطار الأسماء والعناوين والتطعيم والأدوية التي صرفت لهم ، وأنواع الأمراض التي كانوا معرضين لها والاحتياجات الواجب اتخاذها لمواجهة أي حالة قد تظهر .

٥ - ينبه على الأعضاء بعد العودة إلى ضرورة التوجه إلى المستشفيات التي يقع عليها الاختيار مسبقاً إذا ظهرت أي أعراض مرضية أيًّا كانت .

٦ - تنشئ كل هيئة رياضية سجل طبى لكل لاعب يسجل به الحالة المرضية والإصابات التي تعرض لها وتاريخها والعلاج الذى أعطى له كما يشمل التحاليل الطبية الشاملة للاعبين ويسلم هذا السجل لطبيب البعثة لمعرفة التاريخ الصحى للاعب .

**مادة ١٩ - إجراءات التأكد من خلو اللاعبين من المنشطات :**

١ - تحمل الهيئة مسئولية عمل التحاليل الالزمة للمنشطات للاعبين المشاركين فى الدورات العربية والإفريقية والعالمية والأولمبية والبارالمبية وكافة البطولات والمنصوص عليها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية قبل السفر بستة أشهر .

٢ - تنشئ كل هيئة سجلاً خاصاً لكل لاعب يسجل به الحالات المرضية والإصابات التي تعرض لها اللاعب وتاريخها والعلاج الذى أعطى له كما يشمل التحاليل الطبية للاعبين وكذا نتائج تحاليل المنشطات ويسلم هذا السجل لطبيب البعثة لمعرفة التاريخ الصحى لكل لاعب .

### (الفصل السادس)

#### سفر الوفود الشبابية والرياضية الرسمية

#### لحضور اللقاءات والبطولات والمؤتمرات والندوات الرياضية

**مادة ٢٠** - يراعى توافر الشروط الآتية في المشاركين ضمن :

**أولاً** - الوفود الشبابية والرياضية الرسمية :

(أ ) مثلوا وزارة الشباب والرياضة لمتابعة الفرق الرياضية بالخارج :

١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .

٢ - أن تتوافر لديه الكفاءة الفنية والإدارية المطلوبة لمثل المهمة المكلف بها قبل السفر .

٣ - أن يكون على دراية كاملة بالمهام الموكف إليها .

٤ - إجاده إحدى اللغات الأجنبية .

٥ - أن يتوافر فيه حسن المظهر والشخصية والتتمتع بالسلوك المشرف وحسن التصرف في المواقف الطارئة .

٦ - أن لا يكون قد سبق له السفر خلال العام السابق لسنة الترشيح للسفر .

٧ - أن يكون على معرفة بنوعية الرياضة التي يرافق بعثتها بالخارج .

٨ - أن يكون لديه خدمة كافية بالوزارة لإفاده العمل ما اكتسبه من خبرات .

٩ - يتم ترشيح من هو مثل عن وزارة الشباب والرياضة لحضور اللقاءات والبطولات والمؤتمرات والندوات الرياضية من قبل المدير التنفيذي لوزارة الشباب والرياضة .

١٠ - أن يكون لائقاً طبياً ولا يعاني من أي مرض مزمن .

١١ - أن يكون المبعوث من الخبراء العاملين في مجال الموضوعات التي تتناولها

المؤتمرات أو اللجنة أو الاجتماع مع اجتياز الاختبارات التحريرية والشفوية (إن وجدت) .

**(ب) المشاركين في المؤتمرات والندوات الشبابية والرياضية :**

١ - يعد المبعوث الدراسات أو البحث والبيانات التي تستلزم طبيعة هذا المؤتمر

أو تقرها الجهة المسئولة .

- ٢ - أن يكون المبعوث من الخبراء العاملين في مجال الموضوعات التي تتناولها المؤشرات أو اللجنة أو الاجتماع ومثلاً بلغة الدولة المبعوث إليها أو إحدى اللغات الآتية (الإنجليزية/ الفرنسية/ الألمانية) مع احتياز الاختبارات التحريرية والشفوية (إن وجدت).
- ٣ - يراعى أخذ توجيهات وزارة الشباب والرياضة فيما بيده من آراء مطروحة في المناقشات داخل المؤشرات أو الندوات.
- ٤ - أن تتوافر لديه الكفاءة الفنية والإدارية المطلوبة للمهمة المكلف بها ويكون من المتميزين في أنشطة الوزارة.
- ٥ - أن تتوافر فيه حسن المظهر والتتمتع بالسلوك المشرف وحسن التصرف في المواقف الطارئة.

#### ثانياً - الوفود الشبابية :

(أ) يكون السفر للخارج للمشاركة في الاتفاقيات والبروتوكولات ، وفقاً للشروط الآتية :

- ١ - يكون الشاب مصرى الجنسية ويفضل من يمتلك بطاقة انتخابية .
- ٢ - أن يكون المرشح في المرحلة الجامعية ولا يزيد السن عن ٢٥ سنة ويستثنى المشاركون في الفرق الفنية والمؤشرات وورش العمل من شرط السن حتى ٣٥ سنة .
- ٣ - لم يسبق له السفر عن طريق وزارة الشباب خلال الأعوام السابقة .
- ٤ - أن لا يكون من أحد أقرباء الدرجة الأولى لأى من العاملين بوزارة الشباب أو أعضاء لجنة الترشيح والاختبار .
- ٥ - أن يكون عضواً بأحد الهيئات الشبابية .
- ٦ - الإمام بإحدى اللغات الأجنبية (الإنجليزية/ الفرنسية/ الألمانية) في حالة السفر إلى دولة أجنبية .
- ٧ - لا يجوز سفر الأشقاء في برامج التبادل الشبابي خلال نفس الرحلة .
- ٨ - أن يكون ملماً بالقضايا القومية والمعلومات العامة عن بلاده .
- ٩ - أن يكون من المتميزين في أنشطة الوزارة المختلفة .

- ١ - اجتياز الاختبارات التحريرية والشفوية في اللغات الأجنبية والمعلومات العامة المؤهلة للسفر إلى الخارج .
- ١١ - حضور البرنامج التأهيلي للإعداد للسفر إلى الخارج من اجتازوا الاختبارات الشفوية والتحريرية بنجاح .
- ١٢ - لا يسمح بمشاركة الشباب إلا مرة واحدة في برامج التبادل الشبابي .
- ١٣ - يتحمل الشباب المشارك في رحلات الأسفار (التبادل الشبابي) نصف قيمة التذكرة وتحمّل الوزارة النصف الآخر وتحمّل الوزارة مصروف جيب للشباب المشارك بواقع (٥) دولارات يومياً خلال المدة المقررة .
- ١٤ - تتحمّل الوزارة قيمة التذكرة كاملاً للمشاركين في المهرجانات والمؤتمرات والفرق الفنية وورش العمل والندوات والتي يتطلب فيها تأشيل مصر .
- ١٥ - بالنسبة لمساهمة الشباب في القوافل البرية يتم تحديد قيمة الاشتراك وفقاً لما يحدده قطاع الشباب سنويًا .

**(ب) المشرفين المرافقين لوفود الشباب في السفر إلى الخارج ، وفقاً للشروط الآتية :**

- ١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .
- ٢ - أن لا يكون قد سبق له السفر خلال العام السابق لسنة الترشيح للسفر .
- ٣ - أن يكون من العاملين في مجال العمل الشبابي سواء في الوزارة أو مديريات الشباب .
- ٤ - الإلمام بإحدى اللغات الأجنبية للمشرفين المرشحين للسفر للدول الأوروبية ويفضل إتقان اللغة الإنجليزية .
- ٥ - التمتع بالملاظر والسلوك المشرف .
- ٦ - التمتع بمهارات قيادة الشباب والمشاركة الإيجابية في الأنشطة المختلفة وحسن التصرف في المواقف الطارئة والقدرة على اتخاذ القرار المناسب .
- ٧ - الإلمام بالمعلومات العامة داخلياً وخارجياً .
- ٨ - أن يكون لائقاً طبياً ولا يعاني من مرض مزمن .
- ٩ - أن يلتزم بإجراء التطعيمات الالزامية عند السفر وعلى نفقته الخاصة .
- ١٠ - أن يجتاز المقابلة الشخصية التي تتم لاختيار المشرفين .

### (الفصل السابع)

#### أحكام عامة

- ١ - تتولى الاتحادات والأندية والهيئات الرياضية والشبابية الراغبة في السفر للخارج والمرخص لها بالسفر كافة الإجراءات الإدارية الخاصة بالهيئة المراد استخراج قرار السفر لها .
  - ٢ - لا يجوز أن تزيد نفقات مجموع مأموريات السفر للخارج في جميع أشكالها في العام المالي لأى هيئة عن (٣٥٪) من مجموع إيرادات الهيئة للعام المالي الذي يتم السفر فيه إلا بتراخيص من وزارة الشباب والرياضة لحالات الضرورة القصوى التي تقرها وزارة الشباب والرياضة .
  - ٣ - يجب أن تكون مأموريات السفر للخارج مدرجة بالخطة التنفيذية للهيئات الرياضية والشبابية (الاتحادات - أندية - مراكز شباب) ضمن برنامجها الزمني ووفق خططها الفنية للإعداد للمشاركات العالمية والأولمبية والبارالمبية والدولية الشبابية والتي يقرها المدير التنفيذي لوزارة الشباب والرياضة والتي تقدم قبل بداية السنة المالية لوزارة الشباب والرياضة لاعتمادها ويستثنى من ذلك المشاركات التي ترى اللجنة الأولمبية المصرية ووزارة الشباب والرياضة أن لها عائد فني أو مادي على الهيئة والتي تطرأ خلال السنة المالية وتحقق فوائد ملموسة للرياضة المصرية أو لرسالة الهيئة .
  - ٤ - إعطاء الأولوية للمعسكرات الداخلية التي تقام بمصر توفيرًا للعملة الأجنبية وللاستفادة من المناخ المعتدل والمنشآت الرياضية الموجودة بمصر .
  - ٥ - مراعاة الضوابط والإجراءات التي يجب اتباعها عند التقدم بطلب السفر
- 
- للمشاركة في البطولات والمعسكرات والبعثات الخارجية تتمثل في :
- (أ ) يجب أن تقدم الهيئة الرياضية بطلها إلى اللجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية مستوفى جميع الشروط الموضحة بهذه اللائحة وذلك بالنسبة للرياضات الأولمبية والبارالمبية ، أما فيما يخص الرياضات غير الأولمبية فتتقدم الهيئة الرياضية بطلها إلى الجهة الإدارية المركزية (وزارة الشباب والرياضة) .

(ب) تقوم اللجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية بمراجعة طلب الهيئة راغبة السفر وذلك بالنسبة للرياضات الأولمبية والبارالمبية طبقاً للضوابط الصادرة في هذا الشأن على أن ترسلها إلى وزارة الشباب والرياضة وفي جميع الأحوال يقدم الطلب إلى الجهة الإدارية المركزية موقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه ومن السكرتير العام أو مدير الهيئة ويكون الطلب مختوماً بخاتم الهيئة قبل موعد السفر بشهر على الأقل وتكون جميع الأوراق والمستندات مستوفاة لجميع الشروط الواردة بهذه اللائحة وتسلم من أصل وصورتين متضمنة ما يلى :

كشف أسماء جميع أفراد البعثة معتمد من الهيئة طالبة السفر موضحاً به :

(الاسم ثلاثي من واقع جواز السفر - محل الإقامة - تاريخ الميلاد - الصفة بالقرار - رقم جواز السفر وجهة وتاريخ صدوره - الديانة - الجنسية - الوظيفة الحالية).  
صورة محضر مجلس إدارة الهيئة بالموافقة على السفر واعتماد تشكيل البعثة والميزانية المخصصة لها .

صورة الدعوة الواردة للاتحاد مرفقاً بها ترجمة حرفية معتمدة من الاتحاد واللجنة الأولمبية بالنسبة للاتحادات الأولمبية (بصورة طبق الأصل) .

بيان بأماكن الإقامة والجز المبدئي موضحاً به (العنوان - رقم التليفون - الفاكس) وببيان بأسعار الإقامة والتغذية .

بيان بالجز المبدئي لتذاكر السفر من شركة مصر للطيران أو بواسطتها .

بيان بالميزانية التفصيلية للمهمة المطلوب إصدار قرار لها طبقاً لما ورد بمحضر مجلس إدارة الهيئة بالتصديق والموافقة .

البرنامج التفصيلي للمهمة من حيث المباريات واللقاءات والاجتماعات التي تتم خلال فترة المهمة الصادر بشأنها القرار موضحاً بها الأماكن التي تقام فيها ومواعيدها ومدتها .  
التوقعات تجاه المشاركة في البطولات الرسمية واللقاءات الودية التي شارك خلالها الهيئة طالبة السفر .

بيان بكافة المعلومات عن الفرق المشاركة في البطولة .

موافقة المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات على الرياضيين المشاركين في البعثات الخارجية وأنهم غير متعاطين لأى مواد منشطة أو تعهد وإقرار من الهيئة الرياضية بعدم تعاطي الرياضيين لأى منشطات .

- ٦ - تقوم كل هيئة رياضية أو شبابية (الاتحاد - نادى - مركز شباب) بفتح سجل يدون به كافة البيانات والمعلومات الأساسية عن المشاركات الخارجية الرياضية أو الشبابية سواء كانت بطولات أو معسكرات رياضية أو لقاءات شبابية ومؤتمرات ومهرجانات .
- ٧ - تقوم وزارة الشباب والرياضة بفتح سجل خاص بسفريات الهيئات الرياضية والشبابية (الاتحادات - أندية) يدون به كافة البيانات الأساسية عن المشاركات الرياضية الخارجية التي تشتهر بها هذه الهيئات .
- ٨ - عدم جواز اعتماد أي نفقات زائدة ما لم يتضمنها القرار الوزاري المرخص للسفر وفي حالة حدوث طوارئ تتطلب الصرف بالزيادة عن المرخص به فيجب أن تخطر الهيئات وزارة الشباب والرياضة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العودة لاعتماد هذه المصروفات الزائدة .
- ٩ - يجوز للأشخاص ذوى الإعاقة من المشاركين فىبعثات الرياضية اصطحاب مرافق فى الحالات التى تستدعي ذلك .
- ١٠ - يجوز صرف أي مكافآت أو منح مالية فورية للاعبين أو الأجهزة الفنية والإدارية عقب الفوز فى المنافسات الرياضية وفقاً للائحة المعتمدة من الجمعية العمومية للهيئات الرياضية ، ويجوز الجمع بين هذه المنحة والمكافآت الواردة بلائحة التكريم الصادرة من وزارة الشباب والرياضة المخصصة لذلك .
- ١١ - اللجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية لهما الرؤية الفنية فى الموافقة على سفربعثات الرياضية للمشاركات فى الدورات والبطولات واللقاءات الدولية الخارجية لكل الهيئات الرياضية ، وفيما يخص الموافقة على سفر الجهاز الإداري (رؤساءبعثات والإداريين) فهذا حق أصيل لوزارة الشباب والرياضة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع والأميرة

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٠٩ - ٢٠١٨/١٢/٢ - ٢٥٣٧٩